(447) ما سأل، فإذا قال: إهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين، قال: هذا لعبدي، ولعبدي ما سأل " (1). وتقريب الاستدلال في هذه الرواية أنها تدل ـ بظاهرها ـ على أن ما بعد آية إياك نعبد وإياك نستعين يساوي ما قبلها في العدد، ولو كانت البسملة جزء من الفاتحة لم يستقم معنى الرواية، وذلك: لان سورة الفاتحة ـ كما عرفت ـ سبع آيات، فإن كانت البسملة جزء كان ما بعد آية: إياك نعبد وإياك نستعين آيتين، ومعنى ذلك أن ما قبل هذه الاية ضعف ما بعدها، فالفاتحة لا تنقسم إلى نصفين في العدد. والجواب عنه أولا: أن الرواية مروية عن العلاء، وقد اختلف فيه بالتوثيق والتضعيف. وثانيا: أنه لو تمت دلالتها، فهي معارضة بالروايات الصحيحة المتقدمة الدالة على أن الفاتحة سبع آيات، مع البسملة لا بدونها. وثالثا: إنه لا دلالة في الرواية على أن التقسيم بحسب الالفاظ، بل الظاهر انه بحسب المعنى، فالمراد أن أجزاء الصلاة بين ما يرجع إلى الرب وما يرجع إلى العبد بحسب المدلول. ورابعا: أنه لو سلمنا أن التقسيم إنما هو بحسب الالفاظ فأي دليل على انه بحسب عدد الايات، فلعله باعتبار الكلمات، فإن الكلمات المتقدمة على آية " إياك نعبد وإياك نستعين " والمتأخرة عنها، مع احتساب البسملة وحذف المكررات عشر كلمات. الوجه الثالث: ما رواه أبو هريرة: ـــــــــــــــــــــــــــــــ (1) صحيح مسلم باب قراءة الفاتحة في كل ركعة ج 2 ص 6، وسنن أبي داود ـ باب من ترك القراءة في صلاته ج 1 ص 130، وسنن النسائي باب ترك قراءة البسملة في فاتحة الكتاب ج 1 ص 144.

(*)